ظانا صحته على الطلاق انه صحيح فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه والله اعلم وسئل ايضا عن رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة ولم يسافر ولا عذر له
في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت اظن ان اخر السنة يوم
عاشورا واسافر فيما بقي وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع
وقوعه ظنه المذكور والله اعلم وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق الثلاث انه
ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به او علم وهو عاجز عن
منعه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه او لامر اخر من المواضع التي لا يقدر
على ازالتها فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
والله اعلم هو من فتاويه وسئل ايضا عن رجل وضع دينارا ذهبا في حانوته
ففقد ولم يعرف من اخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت
والسرقة منه فظن والده انه اخذه فحلف عليه بالطلاق الثلاث انه ما بقي
يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان ياتيه بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه
بانه اخذه وتصرف فيه وحلف انه لا يعرف مكانه او حلف انه لا يعرف ولا
اخذه ولا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق اذا كلمه او خلاه يدخل الدار والله اعلم وسئل
ايضا عمن حلف لا يقيم في بلد ثلاثة ايام مثلا فاقام فيها يومين ثم رحل عنها
ثم عاد لها فاقام فيها يوما فهل يحنث عند الاطلاق فان قلتم بالحنث كما افتيتم
به قبل هذا فما جوابكم عما في الروضة في الطلاق انه لو حلف ان زوجته لا تمكث
في الضيافة اكثر من ثلاثة ايام فخرجت منها لثلاثة ايام فاقل ثم رجعت
فلا حنث اجاب بحنث الحالف اذا اطلق باقامته المذكورة والفرق بين
مسالة التناوبين عدم وقوع الطلاق في مسالة المكث انه معلق فيها على مكثها
اكثر من ثلاثة ايام في الضيافة ولم يوجد في مكثها الاول واما رجوعها
فليس فيه انها رجوع للضيافة بل لو فرض انها رجعت لها انه لم يقع
الطلاق لانقطاع مدة الضيافة الاولى عن الثانية فلا تقع احداهما الاخرى
اذ الضيافة مختصة بالمسافر بعد قدومه والله اعلم مسالة رجل حلف بالطلاق
انه

٩٦

انه لا يسكن هذه البلدة فخرج منها ثم عاد اليها للعيادة ونحوها هل يحنث بالمكث
بها ام لا واذا قلتم بالحنث به فما قدره واذا قلتم بعدمه فهل هو عذر واذا طال
المكث حتى لو عاد لعمارة فمكث بها يوما فاكثر لا يحنث ام يحنث كما نقل عن البغوي
وافتى به الشيخ زكريا وقال الجوجري في شرح العمدة انه ينبغي ان يقيد به كلام الروضة
اجاب لا يحنث بالمكث للحاجة اليه للبناية او نحوها كما اطلقه الشيخان ونحوهما
وجرى عليه البلقيني وغيره وان نقل الاذرعي وغيره عن تعليق البغوي الحنث
ولا يشكل بما ذكرته بما قالوه من انه لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده
يحنث لانه صرح في مسالتنا ثم عاد ولم يخرج هو تجريد الخطيب مسالة قال
الشمس الرملي في شرحه لو علق بمستحيل عقلا كان احييت ميتا اي اوجدت الروح
فيه بعد موته او شرعا كان نسخت صوم رمضان او عادة كان صعدت
السماء لم يقع في الحال شيء فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف قال
بعضهم ولو وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها ان لم تعطينيه اذا لم تعطينيه
فانت طالق ثلاثا ثم تذكر او رآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان
انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه ما لم تاخذه ولم تعلم بحلفه فهو كلا اصعد
السما بجامع انه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله
اه وهو غير ظاهر لان قوله بل لا تنعقد يمينه ممنوع بل هي منعقدة واما
قياسه بلا اصعد السما فممنوع بل نظيره اذا لم تصعدي السماء وحكمنا الحنث
حالا ونظيره هنا الحنث باليأس وهو حاصل في هذه الصورة بمضي لحظة
يمكنها فيه الاعطا ولم تعطه هو تجريد مسالة قال ان لم تجي زوجتي الى المنزل في تلك
الليلة او في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم
تجي فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب ان قصد عند حلفه اعلامها
به وهي ممن تبالي بحلفه لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع هو من تجريد الخطيب
ومنه مسالة قال لزوجته انت طالق كلما حلت حرمت فهل يقع طلقة ام ثلاث
اجاب تقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها والله اعلم وسئل ايضا مسالة قال
لزوجته انت تالقا ولم يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين التاء والطاء هل
يقع عليه الطلاق بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه بذلك طلاق والله اعلم وسئل
الشهاب الرملي عمن اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم ياخذها ثم بعد ذلك

موضعه

Copyright King Saud University